وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعـد الاطلاع علـى القانـون رقـم ١١٤ لسـنة ١٩٤٦ بتنظيم الشـهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٤٧ بشـأن التوثيق ولائحتـه التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسـنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشـهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السـيد المستشـار وزير العدل الصادر عام ١٩٤٦ والمعمول به اعتبارًا من ١٩٤٧/١/١ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ومنها مأمورية شهر رشيد التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور؛

وعلـى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقـر كل منهـا واختصاصـه ومنها فـرع توثيق رشـيد التابع لمكتب الشـهر العقارى والتوثيق بدمنهور؛

وعلى قرار السـيد المستشـار وزير العدل رقم ١١٧٥ لسـنة ٢٠١٤ بشـأن دمج مأمورية شـهر رشـيد مع فرع توثيق رشـيد التابعين لمكتب الشـهر العقارى والتوثيق بدمنهور تحت مسـمى «مأمورية الشـهر العقارى والتوثيق برشيد» ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة رشيد شهرًا وتوثيقًا ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٢٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

ينقل مقر «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق برشيد» التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور من المقر الحالي، ليكون المقر الجديد (بالعمارة رقم ١٢ الحى الأول - الإسكان المتميز ذو الطابع الساحلى - مدينة رشيد الجديدة) محافظة البحيرة.

(المادة الثانية)

ينتهى العمل بالقرار رقم ١١٧٥ لسنة ٢٠١٤ والمتضمن دمج مأمورية شهر رشيد مع فرع توثيق رشيد التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور والمشار إليه بعاليه .

(المادة الثالثة)

يتم فصل أعمال الشهر عن أعمال التوثيق بمأمورية الشهر العقارى والتوثيق برشيد لتختص مأمورية شهر رشيد بأعمال الشهر وفقًا للحدود الإدارية لمركزى رشيد وإدكو وفرع توثيق رشيد بأعمال التوثيق عن مركز رشيد وفقًا لقرار إنشاء كل منهما واختصاصه المشار إليه بعاليه وبذات الحدود الإدارية والمكانية لكل منهما.

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٦/٢/١

صدر فى ٢٠٢٦/١/١٢

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى